

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وعقل بضم فكسر عن جان صبي ومجنون وامرأة وفقير لا يملك شيئاً وغارم أي مدين عاجز عن وفاء دينه اللخمي إذا كان عليه دين بقدر ما في يده أو يفضل له ما لا يكفيه لعامه البساطي الذي عليه دين مستغرق ما في يده ولا يعقلون أي الصبي ومن عطف عليه طاهره لا عن غيره ولا عن نفسه عج كل من الصبي والمجنون والمرأة لا يعقلون إذا كانت الجناية من غيرهم وأما إن كانت الجناية منهم فكل منهم يكون كواحد من العاقلة وأما الفقير والغارم فلا تضرب على واحد منهما ولو كانت الجناية منهما وقال الزرقاني لا يعقلون عن غيرهم ويعقلون عن أنفسهم لأنهم مباشرين وما ذكره من أنهم حتى الفقير والغارم يعقلون الجناية الصادرة منهم ذكر أبو الحسن ما يقيدته وذكره ابن مرزوق عند قوله وشريك الصبي وذكره شيخنا وبعض من حشاه فقول السودانى إن الصبي لا يعقل ولو كان هو الجاني غير طاهر إلا كلام عج ولا مستند له ولا للزرقاني فيما ذكره من التفصيل وظاهر كلام الأئمة أنهم لا يعقلون مطلقاً جنايتهم وجناية غيرهم قال في الجواهر يشترط فيمن تضرب عليه الدية التكليف والذكورة والموافقة في الدين واليسار وفي الجلاب ولا يحمل النساء ولا الصبيان شيئاً من العقل وفي الموطأ قال مالك رضي الله عنه الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال إلا وتقدم نص المدونة إذا جنى مجوسي أو مجوسية إلخ فهو كالصريح في أنه لا شيء على المرأة الجانية وفيها ما لزم العاقلة من الدية فهي على الرجال خاصة دون النساء والذرية وفيها إن قتل رجل وصبي رجلاً عمداً قتل الرجل وعلى عاقلة الصبي نصف الدية وقال اللخمي خمسة يعقل عنهم ولا يعقلون وهم الذين ذكرهم المصنف بإطلاق الأئمة وظواهر كلامهم يدل على المراد وإذا كان هؤلاء الخمسة لا يعقلون جناية